

## الوسيط في المذهب

و في الصغيرة و الآيسة وجه و الأصح حسم الباب فإن أقدم فلا حدو لا مهر و الولد حر نسيب له  
و في الاستيلاء خلاف مرتب على العتق وأولى بالحصول لأنه من جملة الأفعال فإن حكمنا به وجب  
عليه قيمتها يوم الاحبال فيجعلها رهنا بدلها .  
و إن قلنا لا يحصل فإن بيعت و في بطنها الولد الحر صرح و فيه وجه أنه يبطل و يجعل ذلك  
كاستثناء الحمل و إن أنفك الرهن فالأصح هاهنا عود الاستيلاء وإن ماتت من طلق هذا الاستيلاء  
فعليه القيمة لأنه المتلف بوطئه و كذلك إذا وطئ أمه بالشبهة الغير فماتت في الطلق .  
و فيه وجه آخر ذكره الفوراني أنه لا يجب إذ يبعد إحالة الهلاك على الوطاء مع تخلل أسباب  
حبلية .  
و لو ماتت زوجته من الطلق فلا ضمان قطعاً لأنه تولد من مستحق و في الحرة